

تضييق الخناق

في بيان

أنَّ لازمَ كلام (ابن حزام)

تخطئة

(أئمة السلف)

فيما سلكوه من (الإطلاق)

كتبه/

أبوبكر بن عبده بن عبد الله الحمادي

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مُقَدِّمَةٌ

الحمد لله الذي خلق الأنام وفاضل بين الخلق في الأفهام، واصطفى من خلقه الرسل والأنبياء عليهم الصلاة والسلام، وأنزل معهم الكتاب والميزان ليقوم الناس بالقسط على التمام، واصطفى من رسله محمداً صاحب المقام الذي يحمده عليه الخلق فيا حبذا ذاك المقام، واختار لصحبته الصحب الكرام فأزروه ونصروه وقاموا معه حق قيام، وجاء بعدهم أئمة الإسلام فذبوا عن سنته الأحاديث السقام، وكشفوا أستار الكذابين اللئام، ووقفوا في وجوه المحدثين الطغام وسدوا عليهم الطرق على مرّ الأعوام.

أَمَّا بَعْدُ /

فإنَّ محمد بن حزام ما زال يدور حول بعض ما انتقد عليه، ولا يريد أن يعترف بخطئه على مبدأ عنزة ولو طارت.

ومن كان كذلك فلا ينفع معه كثرة الكلام الذي فيه تضييع للأوقات من غير كبير فائدة، غير أنَّي سوف أناقشه في هذه الكلمات على بعض ما في مقاله الأخير من الانتقاد العجيب والاعتراض الغريب عليَّ فيما قلته من أنَّ أهل البدع لا يدخلون في حديث: (حَقُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ خَمْسٌ رَدُّ السَّلَامِ وَعِيَادَةُ الْمَرِيضِ وَاتِّبَاعُ الْجَنَائِزِ وَإِجَابَةُ الدَّعْوَةِ وَتَشْمِيتُ الْعَاطِسِ). ليعلم القارئ ما عند هذا الرجل من الجهل بهذه المسائل العظام.

وقد كان نصحه أخونا الشيخ أبو حاتم يوسف الجزائري وفقه الله بنصائح نفيسة ومنه: ألاَّ يخوض في هذه المسائل التي لا يفقهها ويتكلم في حدود ما يعلم لكنه يأبى إلاَّ الخوض فيما لا يعلم ولا يحسن الحديث فيه.

وإليك بعض ما قال في مقاله من الأمور العجيبة:

طالبناك بسلف في مسألة الإجمال في قولك إن المبتدع لا يدخل في حديث حقوق المسلم. فلم تستطع أن تأتينا بإمام واحد صرح بمقالتك.

ونطق بالإجمال الذي تقررره على طلاب العلم.

فعجزك عن ذلك كان رادعاً لك لو فكرت في الأمر، ما أحد سبقك من سلف الأمة كلها؟ حتى تأتي أنت بهذه المقالة ثم لا تراجع نفسك الله المستعان.

عجز يا معشر طلاب العلم، عجز أن يأتي بسلف على مقالته. وعلى إجماله: المبتدع لا يدخل في حديث حق المسلم على المسلم.

ثلاثة أيام حتى أخرج المزمعة، ربما أنتم قد بحثوا وربما قد تعاون معه من يناصره.

وفي آخر الأمر يقول: أنا ذكرت آثار عن السلف. هذا الإجمال لم يسبق إليه أحد من سلف الأمة. وهم أحرص على الخير منك.

وهم الذين حذروا من مجالسة المبتدعة. وأمرونا بزجرهم والبعد عنهم وردعهم. وإنكار المنكر. ومع ذلك ما سبقك أحد بهذا الإجمال.

الرجوع إلى الحق خير من التهادي في الباطل.

أقول:

ما كنت أظن أن ابن حزام بلغ به سوء الفهم إلى هذا الحد، فأنا في رسالتي: **"البيان المفهم"** ذكرت ما رواه البخاري (١٢٤٠)، ومسلم (٢١٦٢) عن أبي هريرة، رضي الله عنه، قال: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: **«حَقُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ خَمْسٌ رَدُّ السَّلَامِ وَعِيَادَةُ الْمَرِيضِ وَاتِّبَاعُ الْجَنَائِزِ وَإِجَابَةُ الدَّعْوَةِ وَتَشْمِيتُ الْعَاطِسِ»**.

ثم ذكرت عن السلف أن أهل البدع لا يسلم عليهم ولا يعاد مريضهم ولا تتبع جنازتهم ولا تجاب دعوتهم إلى غير ذلك مما ذكروه وأن هذا يدل على أن أهل البدع لا يدخلون في حديث: حق المسلم على المسلم وهو الحديث الذي ذكرنا آنفاه، وهذا أمر ظاهر بين لا لبس فيه، فرأى ابن حزام أن هذا غير

كافٍ وأنه لا بد أن أنقل عن السلف أنهم قالوا: إنَّ أهل البدع لا يدخلون في حديث حق المسلم على المسلم هكذا بصريح العبارة.

وما استطاع ابن حزام أن يفهم أنَّ المؤدى واحد، وإنَّما غاية ما في الأمر أنَّ السلف أخرجوهم من الحقوق على سبيل التنصيب على كل نوع من أنواع الحقوق، وأنا نصصت كما نصوا واختصرت تلك الجمل بعبارة تشمل ما قالوا فقلت: لا يدخلون في حديث حق المسلم على المسلم، والحديث كما هو معلوم فيه تلك الأفراد التي نصوا على عدم دخول أهل البدع فيها.

❦ **وأقول - من باب زيادة الإفهام لمن لم يفهم -**: رأيت لو أنَّ إنساناً قال: لقد سافرت إلى بلد كذا وكذا وعدد جميع بلدان الشام على سبيل التعيين فرويتُ عنه ذلك بجملته شاملة لجميع ما ذكر فقلت: إنَّ فلاناً أخبرني بأنَّه دخل جميع بلاد الشام هل كان خبري مخالفاً لخبره عند أحد من عقلاء الناس؟! وهل يقول عاقل: لقد كذبتَ عليه لأنَّك لم تلتفظ بعين ما تلفظ به، وأنَّك لا تعد صادقاً حتى تعدد البلدان التي دخلها واحداً بعد واحد.

فهذا هو منتهى فهم ابن حزام -هده الله-، فأنا جئتُ إلى عبارات السلف المفصلة التي فيها إخراج أهل البدع من الحقوق التي ذكرها النبي صلى الله عليه وسلم ثم أجملت عباراتهم بكلمة جامعة لما قالوه، ولم يرَ ابن حزام أنَّ ذلك كافياً.

يا ابن حزام إذا بلغ بك الحال إلى حد السفسطة فأنا لا أجادل السفسطائيين.

❦ **فإن قيل**: لعل ابن حزام يريد أنَّ السلف: قالوا: لا يسلم عليهم، ولم يقولوا: ليس لهم حق السلام، وقالوا: لا تتبع جنائزهم. ولم يقولوا: ليس لهم حق اتباع الجنائز إلخ ما قالوه.

❦ **فأقول**: وهذا جهل آخر، فإنَّ هذه الحقوق لو كانت لهم لما نفوها عنهم ولأعطوهم إياها، وهل يعقل أن يقال مثلاً: إنَّ أهل البدع لهم حق اتباع الجنائز لكن لا تتبع جنائزهم؟! فإنَّ هذا تناقض يتنزه عنه أئمة السلف بل يتنزه عنه العقلاء.

فالسلف حين قالوا: لا يسلم عليهم ولا يرد عليهم السلام، ولا يعادون، ولا تتبع جنائزهم، ولا تجاب دعوتهم فمعنى ذلك أنَّهم لا يستحقون هذه الحقوق إذ لو كانوا يستحقونها لبذلوا لهم.

وقد بيّنت في رسالتي "**البيان المفهر**" أن أهل البدع مستثنون من هذه الحقوق بدلالة السنة، وكلام السلف يدل على ذلك، وهكذا دلالة العقل الصريح يدل على ذلك وكان مما قلت في رسالتي: (وهذه الحقوق توقع في قلب العبد محبة أهل البدع ولو بعد حين، وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم في شأن السلام ما رواه مسلم (٥٤) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم-: ((**لَا تَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ حَتَّى تُؤْمِنُوا وَلَا تُؤْمِنُوا حَتَّى تَحَابُّوا. أَوَّلَا أَدُلُّكُمْ عَلَى شَيْءٍ إِذَا فَعَلْتُمُوهُ تَحَابَبْتُمْ أَفْشَوْا السَّلَامَ بَيْنَكُمْ**))).

فأخبر النبي صلى الله عليه وسلم أن إفشاء السلام من أسباب التحاب أي من أسباب حصول المحبة من الجانبين، فإذا كان إفشاء السلام من أسباب المحبة فكيف بعبادة المريض وغير ذلك من الحقوق فإنها أبلغ من ذلك.

ووقوع المحبة بين العبد وبين أهل البدع من أضر الأمور وأفسدها عليه.

وإعطاء أهل البدع والأهواء هذه الحقوق من أسباب انتشار البدع في أوساط الناس فإن هذه الحقوق من أسباب المحبة والألفة والتقارب والانبساط مع أهل البدع، وهذا من أضر الأشياء على المسلمين.

❦ **قال العلامة ابن بطّة** رحمه الله في [الإبانة الكبرى] (٤٧٥): حَدَّثَنَا الْقَاضِي الْحُسَيْنُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْمُحَامِلِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ الدَّورَقِيُّ، وَسَلَمُ بْنُ جُنَادَةَ، قَالَا: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ هِلَالٍ، عَنْ أَبِي الدَّهْمَاءِ، عَنْ عِمْرَانَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((**مَنْ سَمِعَ مِنْكُمْ بِخُرُوجِ الدَّجَالِ، فَلْيَنْتَهِ عَنْهُ مَا اسْتَطَاعَ، فَإِنَّ الرَّجُلَ يَأْتِيهِ وَهُوَ يَحْسَبُ أَنَّهُ مُؤْمِنٌ، فَمَا يَزَالُ بِهِ حَتَّى يَتَّبِعُهُ لِمَا يَرَى مِنَ الشُّبُهَاتِ**))).

قَالَ الشَّيْخُ: هَذَا قَوْلُ الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَهُوَ الصَّادِقُ الْمُصَدَّقُ، فَاللَّهُ اللَّهُ مَعَشَرَ الْمُسْلِمِينَ، لَا يَحْمِلُنَ أَحَدًا مِنْكُمْ حُسْنُ ظَنِّهِ بِنَفْسِهِ، وَمَا عَهْدُهُ مِنْ مَعْرِفَتِهِ بِصِحَّةِ مَذْهَبِهِ عَلَى الْمُخَاطَرَةِ بِدِينِهِ فِي مُجَالَسَةِ بَعْضِ أَهْلِ هَذِهِ الْأَهْوَاءِ، فَيَقُولُ: أَدْخِلْهُ لِأَنَاظِرُهُ، أَوْ لَأَسْتَخْرِجَ مِنْهُ مَذْهَبَهُ، فَإِنَّهُمْ أَشَدُّ فِتْنَةً مِنَ الدَّجَالِ، وَكَلَامُهُمْ أَلْصَقُ مِنَ الْجَرَبِ، وَأَحْرَقُ لِلْقُلُوبِ مِنَ اللَّهَبِ، وَلَقَدْ رَأَيْتُ جَمَاعَةً مِنَ النَّاسِ كَانُوا

يَلْعَنُونَهُمْ، وَيَسُبُّونَهُمْ، فَجَالَسُوهُمْ عَلَى سَبِيلِ الْإِنْكَارِ، وَالرَّدَّ عَلَيْهِمْ، فَمَا زَالَتْ بِهِمُ الْمُبَاسَطَةُ وَخَفِيَ الْمَكْرُ، وَدَقِيقُ الْكُفْرِ حَتَّى صَبَوْا إِلَيْهِمْ اهـ).

❧ فإن قيل: ابن حزام إنما ينتقدك لأنك تكلمت بكلام مجمل فإن ظاهر كلامك أن أهل البدع لا يسلم عليهم ولا تتبع جنائزهم مطلقاً سواء كانوا دعاة أو غير دعاة سواء كانت المصلحة في هجرهم أو في عدم هجرهم وكان يجب عليك أن تفصل في هذه المسائل.

❧ والجواب: أنني أطلقت ما أطلقته الأدلة، وما أطلقه السلف **فإن كان شيء من الانتقاد علي** فليكن على كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلى سائر السلف.

وقد ذكرت قول رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**الْقَدَرِيَّةُ، وَالْمُرْجِيَّةُ، مَجُوسُ هَذِهِ الْأُمَّةِ، فَإِنْ مَرَضُوا فَلَا تَعُودُوهُمْ، وَإِنْ مَاتُوا فَلَا تَشْهَدُوهُمْ**».

وقوله: «**إِنَّ مَجُوسَ هَذِهِ الْأُمَّةِ الْمُكَذَّبُونَ بِأَقْدَارِ اللَّهِ، إِنْ مَرَضُوا فَلَا تَعُودُوهُمْ، وَإِنْ مَاتُوا فَلَا تَشْهَدُوهُمْ، وَإِنْ لَقِيتُمُوهُمْ فَلَا تَسَلِّمُوا عَلَيْهِمْ**»^١، وغيرها من الأحاديث.

فالنبي صلى الله عليه وسلم بيّن في هذه الأحاديث أن القدرية لا يعادون ولا تشهد جنائزهم ولا يسلم عليهم، ومعلوم أن القدرية منهم الغلاة وهم الذين كفرهم السلف، وفيهم من لم يكفرهم

^١ - وأنا أخطب في هذا ابن حزام لأنه ممن يرى ثبوت الحديث فقد حسنه لغيره في تحقيقه لفتح المجيد (ص: ٧٨٩)، وفي أثناء قراءتي لتحقيقه انتبهت لأمر غفلت عنه، وهي أن رواية الطبراني لحديث أنس معلقة فقد روى الحديث الإمام أحمد رواه في "المسند" (٥٥٨٤) حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ عِيَاضٍ، حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ مَوْلَى عُفْرَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: ((لِكُلِّ أُمَّةٍ مَجُوسٌ، وَمَجُوسُ أُمَّتِي الَّذِينَ يَقُولُونَ: لَا قَدَرَ، إِنْ مَرَضُوا فَلَا تَعُودُوهُمْ، وَإِنْ مَاتُوا فَلَا تَشْهَدُوهُمْ)).

وحديث أحمد أصح من حديث الفروي.

وحمل الحديث على كفر القدرية بحجة أن النبي صلى الله عليه وسلم وصفهم بالمجوس فيه بعد، وذلك أن هذا الوصف يشمل غير الكفار منهم فإنهم وصفوا بذلك لاعتقادهم أنهم خلقوا أفعالهم، والله سبحانه خلقهم دون أفعالهم وهذا الوصف يشترك فيه جميع القدرية الغلاة وغير الغلاة، وهكذا قوله عليه الصلاة والسلام: "الذين يقولون لا قدر" لا يدل على أن المراد بذلك الغلاة منهم، وذلك لأن جميع القدرية يدخلون عند السلف في نفاة القدر، وإن كان النفي يتفاوت فيما بينهم، فالغلاة منهم لم ينفوا قدر الله تعالى مطلقاً وإنما نفوا القدر المتعلق بأفعال العباد، وغير الغلاة منهم نفوا مطلق مشيئة الله تعالى المتعلقة بأفعال العباد ونفوا أيضاً خلق الله تعالى لأفعال العباد.

السلف، وفيهم الدعاة إلى بدعة القدر، وفيهم من لم يكن داعياً إلى شيء من ذلك، وفيهم من المصلحة في هجره، وفيهم من المصلحة في ترك هجره.

فإذا كُنت أخطأت في إطلاقي كما تزعم فما هو رسول الله صلى الله عليه وسلم قد أطلق أيضاً فأنا أطلقت ما أطلقه رسول الله صلى الله عليه وسلم.

وهكذا السلف أطلقوا ذلك في مواطن متعددة وكلامهم في ذلك مما يتعسر حصره، وقد ذكرت جملة من أقوالهم في رسالتي "**البيان المفهر**"، وكان مما ذكرته على سبيل المثال **قول العلامة الأجرى** رحمه الله في [الشرعة] (٥ / ٢٥٤٠): (وَكُلٌّ مِّنْ نَّسَبِهِ أُمَّةٌ الْمُسْلِمِينَ أَنَّهُ مُبْتَدِعٌ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٍ، وَصَحَّ عَنْهُ ذَلِكَ، فَلَا يَنْبَغِي أَنْ يُكَلَّمَ وَلَا يُسَلَّمَ عَلَيْهِ، وَلَا يُجَالَسَ وَلَا يُصَلَّى خَلْفَهُ، وَلَا يُزَوَّجَ وَلَا يُتَزَوَّجَ إِلَيْهِ مِنْ عَرَفِهِ، وَلَا يُشَارِكُهُ وَلَا يُعَامِلُهُ وَلَا يُنَاطِرُهُ وَلَا يُجَادِلُهُ، بَلْ يُدَلَّ بِأَهْوَانِ لَهُ، وَإِذَا لَقِيَتْهُ فِي طَرِيقٍ أَخَذَتْ فِي غَيْرِهَا إِنْ أَمَكَنَّكَ).

فالأجرى ها هنا وغيره من أئمة السلف أطلقوا ولم يقيدوا كلامهم بشيء، فإذا كان إطلاقي خطأ فليكن أيضاً إطلاق أئمة السلف من قبيل الخطأ أيضاً، ولا فرق.

فإن قيل: قد أثر عن جماعة من السلف أنهم فرّقوا بين الداعية وغير الداعية وغير ذلك مما ذكره.

فالجواب: أن هذا التفريق الذي قاله جماعة من السلف مما لا يمنع صحة الإطلاق، ولا يصير الإطلاق من قبيل الخطأ عند من يعلم العلم.

وبيان ذلك: أن الإطلاق في الأدلة الشرعية، أو في كلام العلماء فيه عدة احتمالات منها: أن يكون ذلك هو الأصل، أو المفهوم من الكلام عند الإطلاق فاكتفوا بالإطلاق من أجل ذلك وما احتاجوا إلى التفصيل.

ومن أمثلة ذلك:

١- إطلاق القول بأن الاستغاثة بغير الله شرك.

وهذا الإطلاق لا يعد خطأ عند أحد من العلماء.

مع أن العلماء في مواضع عديدة يفصلون ويبينون ما يشرع من ذلك وما لا يشرع.

٢- ومثل ذلك إطلاق القول بتحريم الاستعانة بغير الله.

٣- وتحريم الاستعانة بغير الله.

٤- وتحريم دعاء غير الله تعالى.

فمن أطلق القول بتحريم جميع ذلك فلا يعاب عليه، وإن كان في جميعها تفصيل معروف للعلماء.

❦ **فإن قيل:** إذا كانت هذه الأمور فيها تفصيل فما هو وجه الإطلاق إذاً.

❦ **فالجواب:** أن الإطلاق يصح باعتبار أن المفهوم من ذلك عند الإطلاق هو المعنى المختص بالله

تعالى.

❦ **قال شيخ الإسلام ابن تيمية** رحمه الله كما في [مجموع الفتاوى] (١ / ١١٢) - عند كلامه على

الاستغاثة-: (وَلَمَّا كَانَ هَذَا الْمَعْنَى هُوَ الْمَفْهُومُ مِنْهَا عِنْدَ الْإِطْلَاقِ وَكَانَ مُحْتَضًا بِاللَّهِ : صَحَّ إِطْلَاقُ نَفْيِهِ عَمَّا سِوَاهُ وَلِهَذَا لَا يُعْرَفُ عَنْ أَحَدٍ مِنْ أُمَّةِ الْمُسْلِمِينَ أَنَّهُ جَوَزَ مُطْلَقَ الْإِسْتِغَاثَةِ بِغَيْرِ اللَّهِ وَلَا أَنْكَرَ عَلَى مَنْ نَفَى مُطْلَقَ الْإِسْتِغَاثَةِ عَنْ غَيْرِ اللَّهِ).

❦ **وقال** رحمه الله كما في [مجموع الفتاوى] (١ / ١٠٦-١٠٧): (وَكَمَا قَالَ الشَّيْخُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْقُرَشِيُّ

إِسْتِغَاثَةُ الْمَخْلُوقِ بِالْمَخْلُوقِ كَاسْتِغَاثَةِ الْمُسْجُونِ بِالْمُسْجُونِ لَكَانَ قَدْ أَحْسَنَ . فَإِنَّ مُطْلَقَ هَذَا الْكَلَامِ يُفْهِمُ الْإِسْتِغَاثَةَ الْمُطْلَقَةَ كَمَا قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِابْنِ عَبَّاسٍ: "إِذَا سَأَلْتَ فَاسْأَلِ اللَّهَ وَإِذَا اسْتَعَنْتَ فَاسْتَعِنْ بِاللَّهِ". وَإِذَا نَفَى الرَّسُولُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ نَفْسِهِ أَمْرًا كَانَ هُوَ الصَّادِقُ الْمُصْدُوقُ فِي ذَلِكَ كَمَا هُوَ الصَّادِقُ الْمُصْدُوقُ فِي كُلِّ مَا يُخْبِرُ بِهِ مِنْ نَفْيٍ وَإِثْبَاتٍ وَعَلَيْنَا أَنْ نُصَدِّقَهُ فِي كُلِّ مَا أَخْبَرَ بِهِ مِنْ نَفْيٍ وَإِثْبَاتٍ).

٥- ومن ذلك ما جاء عند ابن ماجه (٦٤٤) عَنْ أَنَسٍ: (أَنَّ الْيَهُودَ كَانُوا لَا يَجْلِسُونَ مَعَ الْحَائِضِ فِي

بَيْتٍ، وَلَا يَأْكُلُونَ، وَلَا يَشْرَبُونَ، قَالَ: فَذَكَرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ

عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذَى فَأَعْرِضُوا لِلنِّسَاءِ فِي الْمَحِيضِ ۖ﴾ [البقرة: ٢٢٢]، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

وَسَلَّمَ: «اضْنَعُوا كُلَّ شَيْءٍ، إِلَّا الْجَمَاعَ».

ولفظ مسلم: «اضْنَعُوا كُلَّ شَيْءٍ إِلَّا النِّكَاحَ».

فإذا أطلق شخص القول بأن الزوج أو مالك اليمين ليس لهما أن يجامعا الحائض في حال حيضها لما صح تخطيطه على هذا الإطلاق وهو متبع لحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك بحجة أن الجماع يأتي ويراد به الوطء في غير الفرج وهذا مما لا يحرم، وأنه من الواجب تقييد الكلام بأن يقال: يحرم جماع الحائض في الفرج.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في [شرح عمدة الفقه] (١ / ٤٦٢): (وثالثها: أن السنة قد فسرت هذا الاعتزال بأنه ترك الوطء في الفرج، فروى أنس " «أن اليهود كانت إذا حاضت امرأة منهم لم يؤاكلوها ولم يجامعوها في البيوت، فسأل أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فأنزل الله: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذَىٰ﴾ [البقرة: ٢٢٢] فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «اصنعوا كل شيء إلا النكاح»، وفي لفظ «إلا الجماع»، رواه الجماعة إلا البخاري.

والجماع عند الإطلاق هو الإيلاج في الفرج، فأما في غير الفرج فليس هو كالجماع ولا نكاح، وإنما يسمى به توسعاً عند التقييد فيقال: الجماع فيما دون الفرج؛ لكونه بالذكر في الجملة).

٦- ومن ذلك نفي الله تعالى للشفاعة مطلقاً في قوله: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَنفِقُوا مِمَّا رَزَقْنَاكُمْ مِّن قَبْلِ أَن يَأْتِيَّ يَوْمٌ لَا بَيْعٌ فِيهِ وَلَا خُلَّةٌ وَلَا شَفِيعَةٌ ۖ وَالْكَافِرُونَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ [البقرة: ٢٥٤].

مع أن الشفاعة منها ما يثبت ومنها ما ينفي. والمنفي هي الشفاعة الشركية.

٧- ومن ذلك الحكم على الرقى بالشرك فيما رواه أحمد (٣٦١٥)، وأبو داود (٣٨٨٣)، وابن ماجه (٣٥٣٠).

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «إِنَّ الرُّقَى، وَالشَّهَائِمَ، وَالتَّوَلَةَ شِرْكٌ».

مع أن الرقى تنقسم إلى شركية وشرعية، والمراد بالحديث الرقية الشركية.

٨- وهكذا قول الفقهاء: لا يجوز أن توطأ الحائض حتى تغتسل.

فهل يقال: هذا الإطلاق خطأ ولا بد أن يقيدوا كلامهم بالزوج أو السيد فإن الوطء لا يحل بعد الغسل إلا من أحدهما.

لو سلكننا مثل هذا المسلك لما سلمت كثير من الآيات والأحاديث النبوية من هذه الاعتراضات الخاطئة.

والأمثلة في ذلك كثيرة لا نطيل بذكرها، والغرض من ذلك أنه لا يصح أن ينتقد الشخص إذا تلفظ بكلام مطلق قد وافق فيه إطلاقات النصوص الشرعية، أو وافق فيه إطلاقات أقوال من مضى من السلف بحجة أن ذلك القول فيه شيء من التفصيل عند أهل العلم.

وأنا بحمد الله أعلم تلك النقول التي ذكرها ابن حزام وعندي أكثر منها.

وقال ابن حزام في مقاله :

فهذا الإجمال دخل فيه المبتدع غير الداعي أعني من البدع غير المكفرة. المبتدع غير الداعي دخل في هذا الإجمال.

دخل في إجمالك حقوق المسلم المذكورة في الحديث عند أن تتعين.

فقد تتعين عليك، قد يتعين عليك أن تقوم على المبتدع في جنازته إذا لم يوجد غيرك. قد تتعين في بعض الحالات بعض الحقوق المذكورة في الحديث وأنت نفيتها بالكلية.

الإجمال الذي ذكرته ينفي تعليق الحقوق بالمصلحة. وقد ذكرنا في كتابنا كلاماً للائمة أن هجر الردع متعلق بالمصالح الشرعية.

فإجمالك معناه ما يستحق حقوق المسلم ولو حصلت المفساد.

وقوله:

(فهذا الإجمال دخل فيه المبتدع غير الداعي أعني من البدع غير المكفرة. المبتدع غير الداعي دخل في هذا الإجمال).

أقول:

إن كان قد دخل في إجمالي فقد دخل في إجمال الأحاديث النبوية، وكلام من نقلنا عنهم من السلف، وهذا ليس بلازم كما سبق إيضاحه لكن ابن حزام يهرف بما لا يعرف.

ثم لا بد أن تعلم أن هجر أهل البدع لا يختص بالمبتدع الداعي بلسان المقال، بل يدخل في ذلك المجاهر بالبدعة، وإن لم يكن داعياً بلسان المقال، وذلك أن الأدلة قد دلت على هجر من جاهر بمعصية من المعاصي فمن باب أولى أن يهجر من وقع في شر الأمور وهي البدع.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في [منهاج السنة النبوية] (١ / ٦٣): (ولكن من أظهر

بدعته. وجب الإنكار عليه بخلاف من أخفاها، وكتمها، وإذا وجب الإنكار عليه كان من ذلك أن يهجر حتى ينتهي عن إظهار بدعته، ومن هجره أن لا يؤخذ عنه العلم، ولا يستشهد).

❦ **وقال** رحمه الله كما في [مجموع الفتاوى] (١٣ / ١٢٥): (لَكِنَّ الْمَقْصُودَ إِنْكَارُ الْمُتَكَبِّرِ وَهَجْرُ مَنْ أَظْهَرَ الْبِدْعَةَ فَإِذَا هُجِرَ وَلَمْ يُصَلِّ خَلْفَهُ وَلَمْ تُقْبَلْ شَهَادَتُهُ كَانَ ذَلِكَ مَنْعًا لَهُ مِنْ إِظْهَارِ الْبِدْعَةِ).

❦ **وقال** رحمه الله كما في [مجموع الفتاوى] (٢٣ / ٣٤٢): (فَإِنَّ مَنْ كَانَ مُظْهِرًا لِلْفُجُورِ أَوْ الْبِدْعِ يَجِبُ الْإِنْكَارُ عَلَيْهِ وَنَهْيُهُ عَنْ ذَلِكَ وَأَقْلُ مَرَاتِبِ الْإِنْكَارِ هَجْرُهُ لِيَنْتَهِيَ عَنْ فُجُورِهِ وَبِدْعَتِهِ).

❦ **وقال العلامة البرهاري** رحمه الله في [شرح السنة] (ص: ١٢٠): (وإذا ظهر لك من إنسان شيء من البدع، فاحذره؛ فإن الذي أخفى عنك أكثر مما أظهر).

❦ **قلت:** وقد كان أئمة السلف يهجرون ويحذرون من أظهر بدعة من البدع، ولم يشترطوا في هجره أن يكون داعياً للبدعة بلسان المقال.

والأمثلة في ذلك كثيرة منها:

❦ **قال العلامة الخلال** رحمه الله في [السنة] (٢٦٧) وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ بْنُ إِسْحَاقَ الصَّاعَانِيُّ: (لَا أَعْلَمُ أَحَدًا مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ مِمَّنْ تَقَدَّمَ، وَلَا فِي عَصْرِنَا هَذَا إِلَّا وَهُوَ مُتَكَبِّرٌ لَمَّا أَحَدَثَ التَّزْمِيدِي مِنْ رَدِّ حَدِيثِ مُحَمَّدِ بْنِ فَضِيلٍ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ فِي قَوْلِهِ: ﴿عَسَى أَنْ يَبْعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامًا مَخْمُودًا﴾ ❦ [الإسراء: ٧٩] قَالَ: «يُقْعِدُهُ عَلَى الْعَرْشِ»، فَهُوَ عِنْدَنَا جَهْمِيٌّ، يُهَجَرُ وَنَحْذِرُ عَنْهُ).

❦ **وقال** رحمه الله في [السنة] (٣١٤) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ، قَالَ: سَأَلْتُ الْحَسَنَ بْنَ الْفَضْلِ عَنْ حَدِيثِ مُجَاهِدٍ: «يُقْعِدُهُ عَلَى الْعَرْشِ»، فَقَالَ: حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ مَعْرُوفٍ، وَعُثْمَانُ، عَنْ ابْنِ فَضِيلٍ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ: ﴿عَسَى أَنْ يَبْعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامًا مَخْمُودًا﴾ ❦ [الإسراء: ٧٩] قَالَ: «يُقْعِدُهُ عَلَى الْعَرْشِ»، قَالَ: وَقَالَ: مَنْ رَدَّ هَذِهِ الْأَحَادِيثَ فَهُوَ مُبْتَدِعٌ ضَالٌّ. قَالَ: مَا أَدْرَكْنَا أَحَدًا يَرُدُّهُ إِلَّا مَنْ فِي قَلْبِهِ بَلِيَّةٌ، يُهَجَرُ وَلَا يَكَلَّمُ).

❦ **وقال العلامة ابن بطّة** رحمه الله في [الإبانة الكبرى] (١٥٩):

حَدَّثَنَا أَبُو حَفْصٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو جَعْفَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ، قَالَ: وَسَمِعْتُ يَعْقُوبَ الدَّوْرَقِيَّ، يَقُولُ: (الْقُرْآنُ كَلَامُ اللَّهِ غَيْرُ مَخْلُوقٍ، فَمَنْ زَعَمَ أَنَّهُ مَخْلُوقٌ فَهُوَ كَافِرٌ، وَمَنْ قَالَ: لَفْظُهُ بِالْقُرْآنِ مَخْلُوقٌ، فَهُوَ جَهْمِيٌّ، وَمَنْ قَالَ: لَفْظُهُ بِالْقُرْآنِ غَيْرُ مَخْلُوقٍ، فَهُوَ مُبْتَدِعٌ مُحْدَثٌ، يُهَجَرُ وَلَا يَكَلَّمُ وَلَا يُجَالَسُ، لِأَنَّ

الْقُرْآنَ صِفَاتُ اللَّهِ وَأَسْمَاؤُهُ، وَالْقُرْآنُ كَلَامُ اللَّهِ حَيْثُ تَصَرَّفَ غَيْرُ مَخْلُوقٍ، وَمَنْ حَكَى عَنِّي أَنِّي رَجَعْتُ عَنْ تَبْدِيعِ مَنْ قَالَ هَذَا، فَهُوَ كَذَّابٌ).

وقال العلامة ابن بطّة رحمه الله في [الإبانة الكبرى] (١٥٢) حَدَّثَنَا أَبُو حَفْصٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو نَصْرِ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْفَضْلُ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو طَالِبٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: (سَأَلَهُ يَعْقُوبُ بْنُ الدَّورَقِيِّ عَنْ مَنْ قَالَ: لَفْظُنَا بِالْقُرْآنِ مَخْلُوقٌ، كَيْفَ تَقُولُ فِي هَذَا؟ قَالَ: لَا يَكَلِّمُ هَؤُلَاءِ وَلَا يَكَلِّمُ هَذَا، الْقُرْآنُ كَلَامُ اللَّهِ غَيْرُ مَخْلُوقٍ عَلَى كُلِّ جِهَةٍ، وَعَلَى كُلِّ وَجْهِ تَصَرَّفَ، وَعَلَى أَيِّ حَالٍ كَانَ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَلَنْ أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّى يَسْمَعَ كَلِمَ اللَّهِ﴾ [التوبة: ٦]. وَقَوْلُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "لَا يَصْلُحُ فِي الصَّلَاةِ شَيْءٌ مِنْ كَلَامِ النَّاسِ". وَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "حَتَّى أُبْلَغَ كَلَامَ رَبِّي". هَذَا قَوْلُ جَهْمٍ، عَلَى مَنْ جَاءَ بِهَذَا غَضَبُ اللَّهِ).

وقال العلامة ابن بطّة رحمه الله في [الإبانة الكبرى] (١٦٤) حَدَّثَنَا أَبُو حَفْصٍ عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ رَجَاءٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو نَصْرِ عِصْمَةُ بْنُ أَبِي عِصْمَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ زِيَادٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو طَالِبٍ أَحْمَدُ بْنُ حَمِيدٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، قُلْتُ: (قَدْ جَاءَتْ جَهْمِيَّةٌ رَابِعَةٌ، قَالَ: مَا هِيَ؟ قُلْتُ: زَعَمُوا أَنَّ إِنْسَانًا أَنْتَ تَعْرِفُهُ قَالَ: مَنْ زَعَمَ أَنَّ الْقُرْآنَ فِي صَدْرِهِ، فَقَدْ زَعَمَ أَنَّ فِي صَدْرِهِ مِنَ الْإِلَهِيَّةِ شَيْئًا، قَالَ: وَمَنْ قَالَ هَذَا، فَقَدْ قَالَ مِثْلَ مَا قَالَتِ النَّصَارَى فِي عِيسَى، أَنَّ كَلِمَةَ اللَّهِ فِيهِ. فَقَالَ: مَا سَمِعْتُ بِمِثْلِ هَذَا قَطُّ، قُلْتُ: هَذِهِ الْجَهْمِيَّةُ، قَالَ: أَكْثَرُ مِنَ الْجَهْمِيَّةِ، مَنْ قَالَ هَذَا؟ قُلْتُ: إِنْسَانٌ، قَالَ: لَا تَكُنْ عَلَيَّ مِثْلَ هَذَا، قُلْتُ: مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ، وَأَقْرَأْتُهُ الْكِتَابَ فَقَالَ: إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ، فَقَالَ: لَيْسَ هَذَا صَاحِبَ حَدِيثٍ، وَإِنَّمَا هُوَ صَاحِبُ كَلَامٍ، لَا يُفْلِحُ صَاحِبُ كَلَامٍ، وَاسْتَعْظَمَ ذَلِكَ، وَقَالَ: هَذَا أَكْثَرُ مِنَ الْجَهْمِيَّةِ، قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يُنَزَّعُ الْقُرْآنُ مِنْ صُدُورِكُمْ»، وَقَالَ: فِي صُدُورِنَا وَأَبْنَانِنَا، هَذَا أَكْثَرُ مِنَ الْجَهْمِيَّةِ. ثُمَّ قُلْتُ: إِنَّهُ قَدْ أَقْرَبَ بِمَا كُتِبَ بِهِ، وَقَالَ: أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ، فَقَالَ: لَا يُقْبَلُ مِنْهُ وَلَا كَرَامَةٌ، يَجْحَدُ وَيُخْلِفُ ثُمَّ يُقَرُّ، لَيْتَهُ بَعْدَ كَذَا وَكَذَا سَنَةً إِذَا عُرِفَ مِنْهُ التَّوْبَةُ يُقْبَلُ مِنْهُ، لَا يَكَلِّمُ وَيُجْفَى، وَمَنْ كَلَّمَهُ وَقَدْ عَلِمَ، فَلَا يَكَلِّمُ).

قال العلامة الخلال رحمه الله في [السنة] (٢١٣) أَخْبَرَنِي عِصْمَةُ بْنُ عِصَامٍ الْعُكْبَرِيُّ، قَالَ: ثَنَا حَنْبَلُ بْنُ إِسْحَاقَ، قَالَ: (قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ: مَنْ زَعَمَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ عَلَى دِينِ قَوْمِهِ

قَبْلَ أَنْ يُبْعَثَ؟ فَقَالَ: **هَذَا قَوْلُ سُوءٍ، يَنْبَغِي لِصَاحِبِ هَذِهِ الْمَقَالَةِ تَحَذُّرُ كَلَامِهِ، وَلَا يُجَالَسُ**، قُلْتُ لَهُ: إِنَّ جَارَنَا النَّاقِدَ أَبُو الْعَبَّاسِ يَقُولُ هَذِهِ الْمَقَالَةَ؟ فَقَالَ: قَاتَلَهُ اللَّهُ، أَيُّ شَيْءٍ أَبْقَى إِذَا زَعَمَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ عَلَى دِينِ قَوْمِهِ وَهُمْ يَعْبُدُونَ الْأَصْنَامَ، وَقَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ وَبَشَّرَ بِهِ عِيسَى، فَقَالَ: اسْمُهُ أَحْمَدُ، قُلْتُ لَهُ: وَزَعَمَ أَنَّ خَدِيجَةَ كَانَتْ عَلَى ذَلِكَ حِينَ تَزَوَّجَهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَقَالَ: أَمَّا خَدِيجَةُ فَلَا أَقُولُ شَيْئًا، قَدْ كَانَتْ أَوَّلَ مَنْ آمَنَ بِهِ مِنَ النِّسَاءِ، ثُمَّ مَاذَا يُحَدِّثُ النَّاسُ مِنَ الْكَلَامِ، هَؤُلَاءِ أَصْحَابُ الْكَلَامِ، مَنْ أَحَبَّ الْكَلَامَ لَمْ يُفْلِحْ، سُبْحَانَ اللَّهِ، سُبْحَانَ اللَّهِ هَذَا الْقَوْلُ، وَاسْتَغْطَمَ ذَلِكَ وَاحْتَجَّ فِي ذَلِكَ بِكَلَامٍ لَمْ أَحْفَظْهُ، وَذَكَرَ أُمَّهُ حَيْثُ وَلَدَتْ رَأَتْ نُورًا، أَفَلَيْسَ هَذَا عِنْدَمَا وَلَدَتْ رَأَتْ هَذَا وَقَبْلَ أَنْ يُبْعَثَ كَانَ طَاهِرًا مُطَهَّرًا مِنَ الْأَوْثَانِ، أَوْ لَيْسَ كَانَ لَا يَأْكُلُ مَا ذُبِحَ عَلَى النَّصَبِ، ثُمَّ قَالَ: احْذَرُوا أَصْحَابَ الْكَلَامِ، لَا يَتَوَلَّوْا أَمْرَهُمْ إِلَى خَيْرٍ).

وقال العلامة ابن بطي رحمه الله في [الإبانة الكبرى] (٤٦٨) وَحَدَّثَنَا أَبُو حَفْصٍ عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ رَجَاءٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ دَاوُدَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ الْمُرُوزِيُّ، قَالَ: (قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ: إِنَّ رَجُلًا قَدْ تَكَلَّمَ فِي ذَلِكَ الْجَانِبِ وَقَدْ قَعَدَ النَّاسُ يُخَوِّضُونَ فِيهِ، وَقَدْ ذَهَبُوا إِلَى عَبْدِ الْوَهَّابِ فَسَأَلُوهُ، فَقَالَ: اذْهَبُوا إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، وَقَدْ ذَهَبُوا إِلَى غَيْرِ وَاحِدٍ مِنَ الْمُشَيْخَةِ، فَلَمْ يَذَرُوا مَا يَقُولُونَ، وَقَدْ جَاءُوا بِكَلَامِهِ عَلَى أَنْ يَعْرِضُوهُ عَلَيْكَ وَهَذِهِ الرُّقْعَةُ، فَقَالَ: "هَاتِيهَا. فَدَفَعْتُهَا إِلَيْهِ، فَكَانَ فِيهَا: خَلَقَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لَنَا عُقُولًا، وَالْهَمَمَنَا الْخَيْرَ وَالشَّرَّ، وَالْهَمَمَنَا الرُّشْدَ، وَأَوْجَبَ عَلَيْنَا فِيهَا أَنْعَمَ بِهِ عَلَيْنَا الشُّكْرَ. فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: وَهَكَذَا إِيْمَانُنَا قَوْلٌ وَعَمَلٌ، وَيَزِيدُ وَيَنْقُصُ وَبَيَّةٌ وَاتِّبَاعُ السُّنَّةِ، وَإِنَّمَا قُلْتُ: إِنَّهُ مَخْلُوقٌ عَلَى الْحَرَكَةِ وَالْفِعْلِ، إِذْ كَانَ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ لَا عَلَى الْقَوْلِ، فَمَنْ قَالَ: «إِنَّ الْإِيْمَانَ مَخْلُوقٌ يُرِيدُ الْقَوْلُ فَهُوَ كَاثِرٌ»، **وَبَعْدَ هَذَا يُعَرِّضُ كَلَامِي عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، فَإِنْ كَانَ خَطَأً رَجَعْتُ وَتُبْتُ إِلَى اللَّهِ، وَإِنْ كَانَ صَوَابًا، فَالْحَمْدُ لِلَّهِ**، فَقَرَأَهَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ حَتَّى انْتَهَى إِلَى قَوْلِهِ: وَإِنَّمَا قُلْتُ: إِنَّهُ مَخْلُوقٌ عَلَى الْحَرَكَةِ وَالْفِعْلِ، فَرَمَى أَبُو عَبْدِ اللَّهِ بِالرُّقْعَةِ مِنْ يَدِهِ، وَغَضِبَ شَدِيدًا، ثُمَّ قَالَ: **"هَذَا أَهْلٌ أَنْ يُحَذَّرَ عَنْهُ وَلَا يُكَلَّمُ"**، هَذَا كَلَامُ جَهْمٍ بَعِينِهِ، وَإِنَّمَا قُلْتُ مَخْلُوقٌ عَلَى الْحَرَكَةِ، هَذَا مِثْلُ قَوْلِ الْكَرَابِيسِيِّ، إِنَّمَا أَرَادَ: الْحَرَكَاتُ مَخْلُوقَةٌ، هَذَا قَوْلُ جَهْمٍ، وَيْلَهُ إِذَا قَالَ: إِنَّ الْإِيْمَانَ مَخْلُوقٌ، فَأَيُّ شَيْءٍ بَقِيَ؟ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**الْإِيْمَانُ شَهَادَةٌ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ**»، فَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ مَخْلُوقٌ؟، قَالَ: مِنْ أَيْنَ هَذَا الرَّجُلُ؟ وَعَلَى مَنْ نَزَلَ؟ وَمَنْ يُجَالَسُ؟ قُلْتُ: هُوَ غَرِيبٌ، قَالَ:

حَذَرُوا عَنْهُ، لَيْسَ يُفْلِحُ أَصْحَابُ الْكَلَامِ. ثُمَّ غَضِبَ غَضَبًا شَدِيدًا، وَأَمَرَ بِمُجَابَّتِهِ، ثُمَّ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: **انْظُرْ كَيْفَ قَدْ قَدَّمَ التَّوْبَةَ أَمَامَهُ: إِنَّ أَنْكَرَ عَلَيَّ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ثُبْتُ، وَلَمْ يَرِدْ أَنْ يَتَكَلَّمَ بِكَلَامٍ أَنْكَرُهُ عَلَيْهِ).**

❦ **وقال العلامة ابن بطّة** رحمه الله في [الإبانة الكبرى] (٤٦٩) وَحَدَّثَنَا أَبُو عُمَرَ حَمَزَةُ بْنُ الْقَاسِمِ الْهَاشِمِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَنْبَلٌ، قَالَ: (سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ، وَسُئِلَ عَنْ مَنْ قَالَ: الْإِيمَانُ مَخْلُوقٌ فَقَالَ: هَذَا كَلَامٌ سُوءٌ رَدِيٌّ، وَأَيُّ شَيْءٍ بَقِيَ وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «الْإِيمَانُ شَهَادَةٌ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ»، فَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ " مَخْلُوقٌ؟ مَنْ قَالَ هَذَا، فَهُوَ قَوْلٌ سُوءٌ، يُدْعَوُ إِلَى كَلَامٍ جَهْمٍ، يُحَذَّرُ عَنْ صَاحِبِ هَذَا الْكَلَامِ، وَلَا يُجَالَسُ، وَلَا يُكَلَّمُ حَتَّى يَرْجِعَ وَيَتُوبَ، وَهَذَا عِنْدِي يُدْعَوُ إِلَى كَلَامٍ جَهْمٍ، الْإِيمَانُ شَهَادَةٌ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ مَخْلُوقٌ هُوَ؟ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ﴾ [البقرة: ٢٥٥]، ﴿لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْمَلِكُ الْقُدُّوسُ السَّلَامُ الْمُؤْمِنُ الْمُهَيْمِنُ الْعَزِيزُ الْجَبَّارُ الْمُتَكَبِّرُ﴾ [الحشر: ٢٣]، فَهَذِهِ صِفَاتُهُ وَأَسْمَاؤُهُ غَيْرُ مَخْلُوقَةٍ وَصَفَ اللَّهُ بِهَا نَفْسَهُ، قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الْإِيمَانُ شَهَادَةٌ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ» فَمَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ مَخْلُوقٌ، فَقَدْ قَالَ بِقَوْلِ الْجَهْمِيَّةِ، يُحَذَّرُ عَنْ صَاحِبِ هَذِهِ الْمَقَالَةِ، وَصِفَاتُ اللَّهِ وَأَسْمَاؤُهُ غَيْرُ مَخْلُوقَةٍ، وَهَذِهِ مِنْ صِفَاتِ اللَّهِ تَعَالَى، وَلَمْ يَزَلِ اللَّهُ عَالِمًا، فَمَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ مَخْلُوقٌ فَقَدْ قَالَ مَقَالَةَ الْجَهْمِيَّةِ).

❦ **قلت:** فانظر كيف أن أئمة السلف كالإمام أحمد رحمه الله كانوا يأمرون بهجر من ظهرت منه المقالة المحدثه، ولا يسألون عنه هل هو ممن يدعو إليها أو لا، فدل ذلك أن من أظهر البدع يؤمر بهجره حتى يتوب إلى الله عز وجل.

وفي الحقيقة إن المجاهر بالبدعة هو داع إليها بلسان الحال، وإن لم يكن داعياً بلسان المقال، والبدعة إن أظهرها من يقتدى به تابعه عليها الناس وإن لم يدعهم إليها بقوله فإنه قد دعاهم إليها بفعله.

وقد دعا جعفر بن سليمان الضبعي عبد الرزاق الصنعاني إلى بدعة التشيع بلسان حاله مع ما كان عليه عبد الرزاق من العلم فكيف يكون حال جهال الناس يا ترى؟!.

❦ فروى الحافظ ابن عساكر في [تاريخ دمشق] (٣٦ / ١٨٧) من طريق جعفر بن محمد بن أبي عثمان الطيالسي قال: (سمعت يحيى بن معين يقول: سمعت من عبد الرزاق كلاماً يوماً فاستدللت به على ما

ذكر عنه من المذهب فقلت له إن أستاذيك الذين أخذت عنهم ثقات كلهم أصحاب سنة معمر ومالك بن أنس وابن جريج وسفيان والأوزاعي فعمن أخذت هذا المذهب فقال قدم علينا جعفر بن سليمان الضبعي فرأيتَه فاضلاً حسن الهدي فأخذت هذا عنه).

قلت: وقد ترك عبد الرزاق التشيع بعد ذلك وتاب منه.

قلت: بل أشد من هذا أن أئمة السلف كانوا يهجرون من جلس إلى أهل البدع الذين أظهروا المقالات المحدثه بعد إعلام الجاهل منهم بحال ذلك المبتدع زجراً لهم حتى يتركوا مجالستهم فيسلموا من بدعهم.

وهكذا كانوا يهجرون من يدافع عن أهل البدع والأهواء لما في دفاعه عنهم من تغيير الناس بهم.

قال العلامة الحلال رحمه الله في [كتاب السنة] (٢١٠٠): وأخبرنا أبو بكر المروزي، قال: (قلت لأبي عبد الله إني قلت لأبي ثور سألته عن الشرك؟ فقال: هذه بدعة، فغضب غضباً شديداً، وقال: هكذا أراد أن يقول بدعة، هذا كلام جهم بعينه، قلت: فقد جاءني كتاب من طرسوس يذكر فيه أم الشرك وما نقل عنه، قال: يحذر عنه، قلت: أخبرني رجل من أصحاب الشرك ممن يدفع عنه أنه تكلم بطرسوس إنسان يقال له أبو حنيفة بهذا الكلام - يعني لفظي بالقرآن مخلوق - ثم جاء بعد هذا الكلام غلام فتكلم هذا الكلام وكانوا يرونه يلزم الشرك فجاءوا إليه فقال: هذا يجوز في كلام العرب وحسن قول الغلام فقالوا له: عن من أخذت هذا؟ قال: بيني وبينكم أحمد الشرك، فجاءوا إليه فقال: هذا يجوز في كلام العرب وحسن قول الغلام، **وقلت: وهو يخلفني لم أقل فأبي شيء تقول؟ قال: يجفأ، قلت: ومن دفع عنه؟ قال: يجفأ، وأمرني أبو عبد الله أن أحذر عنه وأهجر من جلس إليه، فأخبرت أبا عبد الله** بقدمه إلى بغداد **فأمرني أن أحذر عنه وعن كل من جلس إليه حتى يظهر توبة صحيحة، قلت: فإنَّ** الشرك يقول: لم أقل، فكيف أتوب؟ فقال أبو عبد الله: كذب، هؤلاء يحكون عنه ويشهدون - يعني الذين شهدوا عليه بطرسوس - **قلت: فيجفأ من جلس إليه ودفع عنه؟ قال: نعم،** إلا رجل جاهل لا يدري فيحذر عنه، قلت لأبي عبد الله: إن رجلاً من أصحاب الشرك قال: الشرك فيكم أخفى من ديب النمل، فقال أبو عبد الله: أخزاه الله أو قاتله الله أبوا إلا أن يظهر الكفر).

فانظر إلى أئمة السلف كيف كانوا يحرصون على سلامة الناس من البدع والأهواء بكل ما استطاعوا من قوة.

❦ يا ابن حزام هداك الله كيف تقرر للطلاب وفيهم كثير من المبتدئين: من أن المبتدع الغير داعية لا يهجر، وهم لا يفرقون بين الداعية وغير الداعية، ولا يعرفون أن هنالك من يدعو إلى البدعة بقوله، وهنالك من يدعو إلى البدعة بفعله، فلربما يسمع أحدهم مثل هذا التقرير منك، ويظن أن الداعية إلى البدعة هو من كان خطيباً في الناس من أهل البدع والأهواء فيهجر هؤلاء، ويجالس أتباعهم وطلابهم ممن تمكنت البدع في قلوبهم فيجرونها إلى البدع والأهواء وتكون أنت السبب في ذلك.

❦ وابن حزام هداه الله في غاية الحق عليّ حين أطلقت القول بأن أهل البدع يخرجون من الحقوق المذكورة في حديث: "**حق المسلم على المسلم**"، ويرى أن هذا الإطلاق من الظلم لأهل البدع فأقام نفسه محامياً عنهم، ومطالباً بحقوقهم التي أردت أن أخرجهم منها مع أي في إطلاقي قد وافقت الأدلة الشرعية، والآثار السلفية وإن لم يستطع ابن حزام أن يفهم ذلك.

❦ يا ابن حزام هداك الله إن إخوانك السلفيين في مدينة إب -الذين خالفوك بسبب بعض أخطائك- ما قد أدبت لهم كثيراً من الحقوق وهم من إخوانك الثابتين على المنهج السلفي الذي لا يرضون بالبدع والأهواء فيما نحسبهم والله حسيبهم ولا نزكي على الله أحداً ثم تريد بعد ذلك أن تطالب بحقوق أهل البدع والأهواء !!!، دعهم يطالبون بحقوقهم بأنفسهم ولا تجعل نفسك محامياً عنهم.

❦ وما زال ابن حزام يحامي عن حقوق أهل البدع ويقول: (الإجمال الذي ذكرته ينفي تعليق الحقوق بالمصلحة. وقد ذكرنا في كتابنا كلاماً للائمة أن هجر الردع متعلق بالمصالح الشرعية.

فإجمالك معناه ما يستحق حقوق المسلم ولو حصلت المفسد).

❦ أقول: ابن حزام يقرر في مسألة المصلحة في هجر أهل البدع ما لا يقرره السلف، فإنه يرى أن المصلحة هي مجرد الزجر والتأديب، ولا ينظر إلى مصلحة الناس في وقايتهم من البدع والأهواء إلا في قضية المجالسة والمخالطة، ويتناقض في ذلك تناقضاً غريباً على ما سبق إيضاحه في "**البيان النفيس**" حيث قلت:

(**أقول:** قد أفهمتكم مراراً خطأً ولكنك لا تريد أن تفهم أو تريد أن تلبس على الناس .
 ورسالتك هجر المبتدعة التي تدندن حولها قلت فيها: **(وهذا وليعلم أنَّ الهجر نوعان: هجر ترك،
 والمقصود به هجر السوء وأهله، وهجر البدع وأهلها بالبعد عنهم وعدم مخالطتهم ومجالستهم).**
 إلى أن قلت: **(والمبتدع جليس سوء يجب البعد عنه، والمرء على دين خليله وجليسه
 والهجر الثاني: هو هجر تأديب وزجر وإهانة وتقريع للمبتدع بترك السلام وعدم الكلام معه بالكلية
 ونحو ذلك حتى يتوب إلى الله تعالى عز وجل مما أحدثه، وهذا الهجر هو الأصل في معاملة المبتدع ما
 دامت مصلحته متحققة وغالبة على المفساد إن وجدت.**
**فإن كان هذا الهجر سيسبب مفساد شرعية هي راجحة على المصالح الشرعية فيجب ترك هذا الهجر
 مع بقاء المسلم على النوع الأول من الهجر).**

فقولك في هجر التأديب: (ترك السلام وعدم الكلام معه بالكلية ونحو ذلك) يدخل في قولك:
(ونحو ذلك) عيادة مريضهم واتباع جنازتهم وإجابة دعوتهم مما ذكر في الفتاوى السابقة أي أن هذه
 الحقوق تترك في حق أهل البدع هجر تأديب وزجر لهم وهذا الهجر يفعل لهم ما دامت مصلحته متحققة
 وغالبة على المفساد، ولم تبين هنا ما هي المصالح التي بسببها يشرع هذا الهجر، وقد بينت ذلك في
 الفتاوى السابقة فقلت: **(والهجر الثاني هجر زجر وتأديب وذلك بأن لا يكلمه ولا يرد عليه السلام ولا
 يعود إذا مرض ولا يتبع جنازته معناه اسقاط حقوق المسلم على سبيل الزجر والتأديب.**

فهذا أمر مضيق وهذا لا يصنع **إلا للمصلحة راجحة كأن يكون المهجور سيرتدع ويترك بدعته ويتوب
 إلى الله ويرجع إلى السنة أو ينزجر الناس عن تلك البدعة ويتوبوا إلى الله ويستقيموا على السنة، لا بد أن
 تكون المصلحة فيه راجحة وأما إذا لم تتحقق المصلحة فلا يجوز ترك حقوق المسلم الواجبة مع عدم
 الفائدة في ذلك).**

**فالمصلحة عندك بيتها بقولك: (كأن يكون المهجور سيرتدع ويترك بدعته ويتوب إلى الله
 ويرجع إلى السنة أو ينزجر الناس عن تلك البدعة ويتوبوا إلى الله)** ثم بينت أن هذه المصلحة إذا لم تتحقق
 فلا يجوز ترك حقوق المسلم الواجبة مع عدم الفائدة، والمعنى أنه حيثئذ يرد السلام عليه وتجاب دعوته
 ويعاد إذا مرض وتتبع جنازته فإن هذه من الحقوق الواجبة.

❦ وقولك في رسالة الهجر: (فإن كان هذا الهجر سيسبب مفسد شرعية هي راجحة على المصالح الشرعية فيجب ترك هذا الهجر مع بقاء المسلم على النوع الأول من الهجر)، ومرادك ببقاء المسلم على الهجر الأول أي هجر الترك وفسرته بقولك: (بالبعد عنهم وعدم مخالطتهم ومجالستهم) تريد أنهم لا يتخذون أصحاباً وخلاناً ويتعد أيضاً عن بدعهم وأهوائهم ونحو ذلك، ولا تريد أنه لا يسلم عليهم ولا تجاب دعوتهم ولا يعاد مريضهم ولا تتبع جنازتهم لأن هذه الأمور ترى أنها لا تفعل إذا لم تكن المصلحة راجحة، والمسألة مفروضة فيما إذا لم تكن المصلحة راجحة.

❦ وتوضيح ذلك: أننا إذا افترضنا أن المصلحة في هجر المبتدع ليست راجحة فإن المبتدع لا يهجر هجر الزجر بما سبق ذكره بترك رد السلام وإجابة الدعوة واتباع الجنازة. ومع هذا ترى أنه يهجر هجر ترك، ولا شك أنك لا تريد بهجر الترك هو أن يترك السلام عليه وتترك إجابة دعوته ويترك اتباع جنازته لأنك لو قلت ذلك تناقضت تناقضاً بيناً، وصار معنى ذلك أن المبتدع إذا لم تكن المصلحة راجحة في هجره فإنه يسلم عليه وتجاب دعوته ويعاد إذا مرض وتبّع جنازته لانتفاء مصلحة الهجر، وفي نفس الوقت يهجر هجر ترك فلا يسلم عليه ولا تجاب دعوته ولا يعاد إذا مرض وتبّع جنازته. وهذا عين التناقض.

وخلاصة القول أنك ما زلت حتى في رسالتك التي تحيل إليها ترى أن المبتدع إذا لم تكن هنالك مصلحة راجحة في هجره بحيث أنه لم يرتدع عن هجره، ولم ينزجر الناس عنه فله الحقوق التي سبق ذكرها.

ومن أجل هذا ألزمتك بما حاولت الانتفاء عنه لكنها محاولة فاشلة.

فقلت لك في رسالتي: "زيادة التوضيح والإفادة": (وقد قلت لك في "الجواب الصحيح":

❦ فإذا قال لك محمد الإمام: نحن نرى أن الهجر لم ينتفع به أهل الأهواء في هذا الزمن بل ازدادوا شراً، ونرى أن الناس أيضاً لم ينزجروا بسببه بل ازدادوا مناً نفوراً فلا مصلحة من الهجر، وأي فرق بين شخص رأى جواز معاملة أهل البدع معاملة دنيوية فجلس معهم في تجارة من التجارات

ونحوها لما رأى أنَّ الهجر ليس فيه مصلحة، وبين شخص جالس مريضهم عند عيادته، وجالس من دعاه في مائدة طعامه حين دعاه لوليمة صنعها **!!!**. فإنَّك لا تجد جواباً صحيحاً عليه.

بل لو قال قائل: إنَّ الجلوس مع أهل البدع عند عيادة مرضاهم، وإجابة دعوتهم أشد من مجرد المجالسة في شيء من التجارات ونحوها لما أبعد، وذلك لأنَّ هذه الحقوق فيها من التعاطف والتقارب والتراحم أكثر مما في التجارات، والعادة جارية أنَّك إذا عاملت أهل البدع بذلك طمعوا فيك، وعاملوك بأشد من ذلك وأبلغ).

وأنا أسألك ها هنا سؤالاً أريد الجواب عنه، وهو: إذا دعاك أو دعا طلابك محمد المهدي لوليمة عرس أكنت تحببه وتفتي طلابك بوجوب إجابته لأنَّ هذا من حق المسلم على المسلم؟!، والمهدي كما هو معلوم لم ينتفع بهجرهم له، ولم ينتفع عامة الناس أيضاً بهجرهم له بل صاروا يعيرون أهل السنة بذلك.

وهكذا إذا مرض أكنت تذهب لعيادته، وتحث طلابك على الذهاب لعيادته لأنَّ ذلك من حق المسلم على المسلم؟!) اهـ. المقصود.

وقد بينت له خطأه في رسالتي "الجواب الصحيح". فقلت له:

وأنت يا أبا عبد الله - وفقك الله وسددك وبصرك بالحق والأخذ به - تُضَيِّق من مسألة هجر أهل الأهواء تضيقاً عجيباً فتقول:

(فهذا أمر ضيق لا يصنع إلَّا لمصلحة راجحة).

وتقول: (لا بد أن تكون المصلحة راجحة وأما إذا لم تتحقق المصلحة فلا يجوز ترك حق المسلم الواجبة مع عدم الفائدة في ذلك).

وتقول: (والنبي صلى الله عليه وسلم ما استخدمه إلَّا مع كعب بن مالك وصاحبيه حالة نادرة، استخدمه مع أناس ثبتهم الله، هجر النبي صلى الله عليه وسلم كعب بن مالك وصاحبيه عندما تخلفوا عن غزوة تبوك لم يسلم عليهم وأمر المسلمين بهجرهم ما استخدمه ولم ينقل عن النبي عليه الصلاة والسلام في طوال دعوته ثلاثاً وعشرين سنة إلَّا هذه الواقعة فقط وكانت فيها مصلحة راجحة)

أقول: قد آل النبي صلى الله عليه وسلم من نسائه شهراً.

فروى أحمد (٢١٠٣) عن ابن عباس، قال: (هَجَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، نِسَاءَهُ شَهْرًا، فَلَمَّا مَضَى تِسْعٌ وَعِشْرُونَ، أَتَاهُ جِبْرِيلُ، فَقَالَ: قَدْ بَرَّتْ يَمِينُكَ وَقَدْ تَمَّ الشَّهْرُ).

قلت: هذا حديث صحيح.

وروى أحمد (٧٩٥٠) عن أبي هريرة، قال (هَجَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نِسَاءَهُ - قَالَ شُعْبَةُ: وَأَحْسَبُهُ قَالَ: شَهْرًا - فَأَتَاهُ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، وَهُوَ فِي غُرْفَةٍ عَلَى حَصِيرٍ، قَدْ أَثَّرَ الْحَصِيرُ بِظَهْرِهِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَسَرَى يَشْرَبُونَ فِي الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ، وَأَنْتَ هَكَذَا فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "إِنَّهُمْ عَجَلَتْ لَهُمْ طَيِّبَاتُهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا". ثُمَّ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "الشَّهْرُ تِسْعَةٌ وَعِشْرُونَ، هَكَذَا وَهَكَذَا"، وَكَسَرَ فِي الثَّالِثَةِ الْإِبْهَامَ).

قلت: إسناده حسن.

وروى البخاري (١٩١٠)، ومسلم (١٠٨٥) عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: (أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ آلَى مِنْ نِسَائِهِ شَهْرًا فَلَمَّا مَضَى تِسْعَةٌ وَعِشْرُونَ يَوْمًا غَدَا، أَوْ رَاحَ فَقِيلَ لَهُ إِنَّكَ حَلَفْتَ أَنْ لَا تَدْخُلَ شَهْرًا فَقَالَ: "إِنَّ الشَّهْرَ يَكُونُ تِسْعَةً وَعِشْرِينَ يَوْمًا").

وجاء في الصحيح عن آخرين من الصحابة الكرام رضي الله عنهم.

إلى أن قلتم وفتكم الله: (فهذا باب مضيق لا يستخدمه المسلم إلا لمصلحة راجحة باستشارة العلماء، قد ينفع في بعض الأوقات نادراً...).

وكان هذا في اليوم الحادي عشر من شهر شوال لسنة أربعين وأربعمائة وألف من الهجرة النبوية جواباً للسؤال السادس كما في موقعكم من "النيلجرام".

وهكذا مما جاء في موقعكم على "النيلجرام" في جواب سؤال آخر - بعد ذكره بأن النبي صلى الله عليه وسلم مكث في دعوته ثلاثة وعشرين سنة من حين بعثه الله لم ينقل أنه هجر هذا الهجر إلا الثلاثة الذين خلفوا ما صنعه النبي صلى الله عليه وسلم في عمره إلا مرة واحدة مع كعب بن مالك

وصاحبيه وكان في ذلك زجر وفيه مصلحة فتأبوا إلى الله تعالى وصدقت توبتهم - : (**فليكن الإنسان حكيماً في دعوته، لا يكن منفراً عن الدعوة السلفية، لا يكن منفراً عن الحق وأهل الحق.**)
فترى لإخواننا ولأهل السنة والجماعة جميعاً أن لا يستخدموا هجر الزجر والتأديب إلا مع اليقين أو غلبة الظن أنه ينفع وأن فيه مصالح شرعية.

ولنا رسالة بعنوان هجر المبتدعة وجوبه وضوابطه تكلمنا فيه على هذه المسألة بتوسع .)

﴿قلت﴾ : فإذا سمع وفقكم الله وسددكم طالب العلم المبتدئ مثل هذه المواعظ والتحذيرات البالغة والتضييق الشديد في مسألة هجر أهل البدع والأهواء، وأن النبي صلى الله عليه وسلم خلال ثلاث وعشرين سنة لم يهجر غير ثلاثة من المسلمين ويرى هذا المسكين من نفسه أنه قد هجر المئات من أهل البدع والأهواء خلال سنة أو ثلاث سنوات أو أكثر أو أقل فإنه يندم غاية الندم على مخالفته لهدي رسول الله صلى الله عليه وسلم فيبادر إلى التوبة والاستغفار ولربما ذهب إلى رءوس أهل البدع منكسراً ذليلاً قائلاً لهم: يا إخواني أنا نادم غاية الندم من هجري لكم حيث لم يكن في هجري مصلحة لكم ولا للمسلمين، وطالب منكم أن تعفوا عني وتصفحوا عن زلي ولنفتح جميعاً صفحة جديدة، وأعدكم أنكم لن تلقوا مني إلا الأخلاق الحسنة، والبشاشة في وجوهكم، وسوف أبتدئكم بالسلام قبل أن تبتدئوني، وأزور مريضكم وأجيب دعوتكم بل وأدعوكم إلى ولائمي وأتبع جنائز موتاكم.
 لكن لا تفهموا من ذلك أني سوف أدخل في شيء من بدعكم وأهوائكم، بل سوف أحذر منها من أستطيع من المسلمين.

﴿فهل يا ترى﴾ قد ظفر الشيطان بأحسن من هذا الصيد لأهل البدع والأهواء، وهل تظن يا أبا عبد الله وفقك الله وسددك أن من اقترب من أهل البدع والأهواء يسلم من شرهم وبدعهم.
﴿إن﴾ السلفيين لو ساروا على هذا المسار لهلكوا جميعاً في أحضان أهل البدع والأهواء ولزالت الدعوة السلفية من الأرض.

﴿أما علمت﴾ وفقك الله وسددك يا أبا عبد الله بما صنعه أبو الحسن المصري ثم المأربي بالسلفيين، فإنه دعا السلفيين إلى منهج التقارب مع أهل البدع وترك هجرهم ثم رمى بكثير من السلفيين في

أحضان أهل البدع فمنهم من صار مع الإخوان المسلمين ومنهم من صار مع أصحاب الحكمة، ومنهم من صار مع أصحاب جمعية الإحسان، ومنهم من صار مع أصحاب تنظيم القاعدة (اهـ. ومع هذا كله لا يريد أن يفهم خطأه في ذلك، ويتظاهر أنه فيما يقوله قد وافق السلف في مراعاة المصالح والمفاسد في الهجر وهو بهذا يرمي أهل السنة إلى أحضان أهل البدع والأهواء.

❦ قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله كما في [مجموع الفتاوى] (١٠ / ٣٧٧): (إِذْ الْهَجْرَةُ مَقْصُودُهَا أَحَدُ شَيْئَيْنِ: إِمَّا تَرْكُ الذُّنُوبِ الْمُهْجُورَةِ وَأَصْحَابِهَا وَإِمَّا عُقُوبَةُ فَاعِلِهَا وَنَكَالُهُ). فأنت ترى أن شيخ الإسلام رحمه الله ذكر أن مصلحة الهجر هو: إِمَّا ترك الذنوب وأصحاب الذنوب، وإِنَّمَا يترك الشخص أصحاب الذنوب حتى لا يتضرر بهم وهذا هو الهجر الوقائي، وإِمَّا عقوبة فاعليها والنكال بهم، وهذا هو هجر الزجر.

❦ وقال العلامة ابن القيم رحمه الله في [إغاثة اللهفان] (١ / ١٢٠):

(فصل: ومن أنواع مكايده ومكره: أن يدعو العبد بحسن خلقه وطلاقة وبشره إلى أنواع من الآثام والفجور فيلقاه من لا يخلصه من شره إِلَّا تجهمه والتعيس في وجهه والإعراض عنه فيحسن له العدو أن يلقاه ببشره وطلاقة وجهه وحسن كلامه فيتعلق به فيروم التخلص منه فيعجز فلا يزال العدو يسعى بينهما حتى يصيب حاجته فيدخل على العبد بكيدة من باب حسن الخلق وطلاقة الوجه ومن ههنا وصى أطباء القلوب بالإعراض عن أهل البدع وأن لا يسلم عليهم ولا يريهم طلاقة وجهه ولا يلقاهم إِلَّا بالعبوس والإعراض.

وكذلك أوصوا عند لقاء من يخاف الفتنة بلقائه من النساء والمردان وقالوا: متى كشفت للمرأة أو الصبي بياض أسنانك كشفت لك عما هنا لك، ومتى لقيتهما بوجه عابس وقيت شرهما). وهذا هو الهجر الوقائي الذي وصى به أطباء القلوب من أئمة السلف.

❦ وأقول: لا شك أن السلف يراعون المصالح والمفاسد في مسألة الهجر لكن ليس على ما يقرره

ابن حزام.

وقد قلت في رسالتي "البيان المفهم":

فصل: في التأمل والنظر في كلام شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في الهجر

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله كما في [مجموع الفتاوى] (٢٨ / ٢٠٦ - ٢٠٧): (وَهَذَا الْهَجْرُ يَخْتَلِفُ بِاخْتِلَافِ الْهَاجِرِينَ فِي قُوَّتِهِمْ وَضَعْفِهِمْ وَقِلَّتِهِمْ وَكَثْرَتِهِمْ فَإِنَّ الْمُقْصُودَ بِهِ زَجْرُ الْمُهْجُورِ وَتَأْدِيبُهُ وَرُجُوعُ الْعَامَّةِ عَنْ مِثْلِ حَالِهِ. فَإِنْ كَانَتْ الْمَصْلَحَةُ فِي ذَلِكَ رَاجِحَةً بِحَيْثُ يُفْضِي هَجْرُهُ إِلَى ضَعْفِ الشَّرِّ وَخَفَيفَتِهِ كَانَ مَشْرُوعًا. وَإِنْ كَانَ لَا الْمُهْجُورُ وَلَا غَيْرُهُ يَزِيدُ الشَّرَّ بَلْ يَزِيدُ الشَّرَّ وَالْهَاجِرُ ضَعِيفٌ بِحَيْثُ يَكُونُ مَفْسَدَةٌ ذَلِكَ رَاجِحَةً عَلَى مَصْلَحَتِهِ لَمْ يَشْرَعْ الْهَجْرُ؛ بَلْ يَكُونُ التَّأْلِيفُ لِبَعْضِ النَّاسِ أَنْفَعَ مِنَ الْهَجْرِ. وَالْهَجْرُ لِبَعْضِ النَّاسِ أَنْفَعُ مِنَ التَّأْلِيفِ؛ وَلِهَذَا كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَأَلَّفُ قَوْمًا وَيَهْجُرُ آخَرِينَ. كَمَا أَنَّ الثَّلَاثَةَ الَّذِينَ خُلِفُوا كَانُوا خَيْرًا مِنْ أَكْثَرِ الْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ لَمَّا كَانَ أَوْلَئِكَ كَانُوا سَادَةً مُطَاعِينَ فِي عَشَائِرِهِمْ فَكَانَتْ الْمَصْلَحَةُ الدِّينِيَّةُ فِي تَأْلِيفِ قُلُوبِهِمْ وَهَؤُلَاءِ كَانُوا مُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنُونَ سِوَاهُمْ كَثِيرٌ فَكَانَ فِي هَجْرِهِمْ عِزُّ الدِّينِ وَتَطْهِيرُهُمْ مِنْ ذُنُوبِهِمْ وَهَذَا كَمَا أَنَّ الْمَشْرُوعَ فِي الْعَدُوِّ الْقِتَالُ تَارَةً وَالْمُهَاذَنَةُ تَارَةً وَأَخَذُ الْجَزِيَّةَ تَارَةً كُلُّ ذَلِكَ بِحَسَبِ الْأَحْوَالِ وَالْمَصَالِحِ.

وَجَوَابُ الْأَئِمَّةِ كَأَحْمَدَ وَغَيْرِهِ فِي هَذَا الْبَابِ مَبْنِيٌّ عَلَى هَذَا الْأَصْلِ وَلِهَذَا كَانَ يُفَرَّقُ بَيْنَ الْأَمَاكِنِ الَّتِي كَثُرَتْ فِيهَا الْبِدْعُ كَمَا كَثُرَ الْقَدَرُ فِي الْبَصْرَةِ وَالتَّنْجِيمِ بِخُرَاسَانَ وَالتَّشْيِيعِ بِالْكُوفَةِ وَبَيْنَ مَا لَيْسَ كَذَلِكَ وَيُفَرَّقُ بَيْنَ الْأَئِمَّةِ الْمُطَاعِينَ وَغَيْرِهِمْ وَإِذَا عَرَفَ مَقْصُودَ الشَّرِيعَةِ سَلَكَ فِي حُصُولِهِ أَوْصَلَ الطَّرِيقَ إِلَيْهِ).

أقول: - قبل النظر والمناقشة لكلام شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله -: إِنَّ كَثِيرًا مِنْ أَهْلِ الْأَهْوَاءِ يَحْتَجُونَ بِكَلَامِ شَيْخِ الْإِسْلَامِ عَلَى أَهْلِ السُّنَّةِ فِي هَجْرِهِمْ لِأَهْلِ الْبِدْعِ وَالْأَهْوَاءِ.

وإن كثيراً من المنحرفين عن أهل السنة تجدهم في أول انحرافهم يحتجون بكلام شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله على تميمهم مع أهل البدع والأهواء.

ومن هؤلاء عبد الرحمن بن عبد الحالح فقد ألف كتاباً في سنة ١٤١٦ هـ سماه: "موقف أهل

السنة والجماعة من البدع والمبتدعة" ونقل فيه نص كلام شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في مسألة هجر أهل البدع وزعم أنه يسير مع ما قرره شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله، وشتان ما بين الطريقتين.

❏ ومن هؤلاء **سفر الحوالي** في شرحه للعقيدة الطحاوية، وهو مذكور فيما جمع له من مقالات في "الكثير وضوابطه لسفر الحوالي".

❏ ومن هؤلاء **أبو الحسن المأربي**، فقد قدم لكتاب: عادل بن محمد بن فرحان البحيري الشميري الذي سماه: "مفهوم أهل السنة والجماعة بين شيخ الإسلام ابن تيمية وأهل الإفراط والتفريط".
والمؤلف يعتمد في كتابه على كلام شيخ الإسلام ابن تيمية السابق.

❏ **قال أبو الحسن المأربي** في تقديمه للكتاب: (الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، وأشهد أن لا إله إلا الله قيوم الأرض والسموات، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، أرسله الله بالهدى والبيانات. **أما بعد:** فقد اطلعتُ على كتاب أخينا الفاضل أبي تراب عادل بن محمد بن فرحان الشميري، والذي أسماه ب: "مفهوم أهل السنة والجماعة بين شيخ الإسلام ابن تيمية وأهل الإفراط والتفريط" فوجدته كتاباً عظيماً في بابهِ، قوياً في خطابه، سائغاً في طعمه وشرابه.

ولا يخفى على طلاب العلم اليوم - فضلاً عن العلماء مكانة شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - فهو في الإسلام والعلم والتأصيل بمكان، حتى أصبح قطب الرchy للمؤلفين في العقيدة والفقه، والأصول، والحديث، والتفسير، والأخلاق، والمعاملات، فقلماً تجد مُصنِّفاً في هذه الأمور إلا وقد اقتبس من علم ابن تيمية - رحمه الله - بين مقل ومستكثر .

والكلام في المسائل الذي عظم فيها الخلاف بين كثير من الدعاة، التي كانت سبباً في وهن الشوكة، وقلة البركة، الكلام في ذلك يجب أن يأخذ موضعه في رقعة العمل الإسلامي؛ لأن الناس إذا لم يحسنوا الأساس؛ فسيتداعى البنيان وتنهدم الأركان، وقد كان من هذا ما كان، والله المستعان .

وشيوخ الإسلام ابن تيمية - ذاك العلمُ الفدُّ - فارس الميدان أيضاً في هذا المجال، ومن اطلع على كتاباته في مسائل الدعوة، والخلاف، والتعامل في الائتلاف والاختلاف، والنظر في المصالح والمفاسد إلخ يشعر كأنه يتكلم في حال أهل زماننا، ويجد الحلول العملية الصافية لكثير من المشاكل الدعوية المعاصرة، وهذا فضل الله يؤتيه من يشاء.

وقد خيَّمت فتنة مظلمة في هذه السنوات على دعوة أهل السنة - جزى الله المثيرين لها ظلماً وجوراً ما يستحقون - وقد جرى من وراء هذه الفتنة شر جسيم، وذلك لوهاء التأصيل العلمي عند جملة رأيته شيئاً وشباناً، ولحظوظ النفس الأمارة بالسوء، عياداً بالله من الضلالة بعد الهدى.

وقد نفع الله الكثير من طلبة العلم بما قرره شيخ الإسلام ابن تيمية وتلامذته في هذه المواضع التي شبَّ فيها دخان الفتنة، فعاد الأمر إلى نصابه عند أكثر طلاب العلم الذين أصابهم شيء كثير أو قليل من غبار هذه المناهج الفاسدة والبضاعة الكاسدة، والفضل في ذلك لله عز وجل .

وكان أخونا أبو تراب عادل بن محمد الشميري - حفظه الله - ممن شارك بجهد مشكور في صدِّ هجمة الغلو والغلاة، ولا شك أنه رأى مسيس الحاجة للاعتراف من بحر شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - فشرح الله صدره للاطلاع على كتب شيخ الإسلام، فلما وقف على ما فيها من فوائد، وتفجرت في ذهنه ينابيع علمية، رأى أنه لابد من أن تُنَوِّح هذه الأصول في كتاب يضم شتاتها، ويجمع شواردها وفوائدها، فوفقه الله عز وجل إلى كتابة هذا الكتاب المانع النافع .

وإنني إذ أسأل الله سبحانه وتعالى أن يجعل هذا الكتاب سراجاً منيراً، ويفتح به قلوباً غُلُفاً، وأعيناً عُمياً، وأذاناً صُمّاً؛ أسأله سبحانه بأسمائه الحسنى وصفاته العلى أن يجعل أخانا أبا تراب هادياً مهدياً، ومن مفاتيح الخير، مغاليق الشر، وأن يرزقه الهدى والسداد، والعدل والإنصاف، وأن ينجبه الجور والاعتساف، وأن يجعلنا جميعاً من أنصار السنة النبوية، والدعاة إليها على الطريقة الرشيدة المرضية، إنه جواد كريم، برحيم.

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

كتبه في مدينة صنعاء

أبو الحسن مصطفى بن إسماعيل السليمانى ١٠/٤/١٤٢٦ هـ).

❦ ومن هؤلاء علي الحلبي فقد ألف كتابه "منهج السلف الصالح"، وقرر ما قرره من سبق.

❦ ومن هؤلاء محمد الإمام قرر نفس ذلك في كتابه "الإبانة".

وكلام شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله كلام عالم من العلماء يحتج له ولا يحتج به وإنما يحتج العبد بنصوص الكتاب والسنة، وفي كلامه السابق شيء من التأمل والنظر.

التأمل الأول

في قوله رحمه الله: (وَهَذَا الْمُهْجَرُ يَخْتَلِفُ بِاخْتِلَافِ الْهَاجِرِينَ فِي قُوَّتِهِمْ وَضَعْفِهِمْ وَقِلَّتِهِمْ وَكَثْرَتِهِمْ).

هذا الكلام صحيح في بعض أنواع المهجر، فقد يكون العبد ضعيفاً لا يستطيع بعض أنواع المهجر كالسلام أو رده بأن يكون مثلاً في بلد الغالب فيه أهل البدع فإذا استعمل هذا المهجر ربما حبس أو أودي بها لا يتحملة، أو يكون صاحب البدعة من ذوي السلطان أو نوابه فلا يمكنه أن يهجرهم في مسألة السلام والكلام معهم فيما لا بد منه.

وهكذا قد يتولى القضاء أهل البدع فلا يتمكن من هجرهم في بعض أنواع المهجر.

وقد يتولى كثير من مؤسسات الدولة أهل البدع ويحتاج العبد إلى بعض المعاملات في تلك المؤسسات فلا يتمكن من هجرهم في بعض أنواع المهجر، ومعلوم من قواعد الشريعة أن الواجبات تسقط بالعجز.

لكن لا يعني هذا أن يترك المهجر بالكلية لمثل هؤلاء، وإنما يترك ما عجز عنه، ويفعل ما يقدر عليه.

وبيان ذلك: أنه يقدر على هجرهم في ترك المجالسة لهم والكلام معهم فيما سوى ما يضطر إليه من المعاملات المشار إليها، ويستطيع أن يترك حضور دروسهم ومحاضراتهم، ويستطيع أن يجتنب عيادة مرضاهم وشهود جنازتهم فيفعل من المهجر المقدور عليه، ويدع المعجوز عنه.

التأمل الثاني

في قوله رحمه الله: (فَإِنَّ الْمُقْصُودَ بِهِ زَجْرُ الْمُهْجُورِ وَتَأْدِيبُهُ وَرُجُوعُ الْعَامَّةِ عَنْ مِثْلِ حَالِهِ فَإِنْ كَانَتْ الْمُصْلَحَةُ فِي ذَلِكَ رَاجِحَةً بِحَيْثُ يُفْضِي هَجْرُهُ إِلَى ضَعْفِ الشَّرِّ وَخَفِيفَتِهِ كَانَ مَشْرُوعًا. وَإِنْ كَانَ لَا الْمُهْجُورُ وَلَا غَيْرُهُ يَرْتَدُّ بِذَلِكَ بَلْ يَزِيدُ الشَّرَّ وَالْهَاجِرُ ضَعِيفٌ بِحَيْثُ يَكُونُ مَفْسَدَةٌ ذَلِكَ رَاجِحَةً عَلَى مَصْلَحَتِهِ لَمْ يَشْرَعْ الْمُهْجَرُ؛ بَلْ يَكُونُ التَّأْلِيفُ لِبَعْضِ النَّاسِ أَنْفَعُ مِنَ الْهَجْرِ. وَالْمُهْجَرُ لِبَعْضِ النَّاسِ أَنْفَعُ مِنَ التَّأْلِيفِ).

أقول: إن كان المهجور من أصحاب الذنوب التي ليست من البدع والأهواء فالغرض من ذلك ما ذكره شيخ الإسلام وهو زجر المهجور وتأديبه، ورجوع العامة عن مثل حاله فإن كان في هجر هؤلاء

تحقيق هذه المصالح فيهجروا، وإن كانت هذه المصالحة لا تتحقق بل تحصل مفسد من هذا الهجر كأن يزداد المهجور شراً بسبب الهجر فلا يهجر ويسعى في نصحه وتأليفه.

وأما إن كان المهجور من أهل البدع والأهواء فإن مصلحة الهجر لا تقتصر على زجر المهجور وتأديبه بل أعظم من ذلك أن يقي الهاجر نفسه من شر الأهواء، وذلك أن العبد إذا ترك هجر أهل البدع والأهواء فانبسط إليهم وأجاب دعوتهم، وعاد مريضهم كان ذلك من أعظم الأسباب في وقوعه في البدع، وقل من يسلم من الوقوع في البدع من كان كذلك.

قال العلامة ابن بطّة رحمه الله في [الإبانة الكبرى] (٤٧٥): (فَاللّٰهُ الْمَعَشَرَ الْمُسْلِمِينَ، لَا يَحْمِلَنَّ أَحَدًا مِنْكُمْ حُسْنَ ظَنِّهِ بِنَفْسِهِ، وَمَا عَهْدَهُ مِنْ مَعْرِفَتِهِ بِصِحَّةِ مَذْهَبِهِ عَلَى الْمُخَاطَرَةِ بِدِينِهِ فِي مُجَالَسَةِ بَعْضِ أَهْلِ هَذِهِ الْأَهْوَاءِ، فَيَقُولُ: أَدَاخِلُهُ لِأُتَاطَرَهُ، أَوْ لَا أُسْتَخْرِجَ مِنْهُ مَذْهَبُهُ، فَإِنَّهُمْ أَشَدُّ فِتْنَةً مِنَ الدَّجَالِ، وَكَلَامُهُمْ أَلَصُّ مِنَ الْجَرَبِ، وَأَحْرَقُ لِلْقُلُوبِ مِنَ اللَّهَبِ، وَلَقَدْ رَأَيْتُ جَمَاعَةً مِنَ النَّاسِ كَانُوا يَلْعَنُونَهُمْ، وَيَسُبُّونَهُمْ، فَجَالَسُوهُمْ عَلَى سَبِيلِ الْإِنْكَارِ، وَالرَّدِّ عَلَيْهِمْ، فَمَا زَالَتْ بِهِمُ الْمُبَاسَطَةُ وَخَفِيَ الْمَكْرُ، وَدَقِيقُ الْكُفْرِ حَتَّى صَبَوْا إِلَيْهِمْ) اهـ.

قلت: فإذا كان هؤلاء جالسوهم على سبيل الإنكار ولم يسلموا من بدعهم فكيف يكون حال من يجالسهم على سبيل الانبساط المجرد.

وسبق أن ذكرنا مقال العلامة ابن القيم رحمه الله في [إغاثة اللهفان] (١ / ١٢٠):

(فصل: ومن أنواع مكايده ومكره: أن يدعو العبد بحسن خلقه وطلاقة وبشره إلى أنواع من الآثام والفجور فيلقاه من لا يخلصه من شره إلاّ تجهمه والتعيب في وجهه والإعراض عنه فيحسن له العدو أن يلقاه ببشره وطلاقة وجهه وحسن كلامه فيتعلق به فيروم التخلص منه فيعجز فلا يزال العدو يسعى بينهما حتى يصيب حاجته فيدخل على العبد بكيدة من باب حسن الخلق وطلاقة الوجه **ومن ههنا وصى أطباء القلوب بالإعراض عن أهل البدع وأن لا يسلم عليهم ولا يريهم طلاقة وجهه ولا يلقاهم إلاّ بالعبوس والإعراض.**

وكذلك أوصوا عند لقاء من يخاف الفتنة بلقائه من النساء والمردان وقالوا: متى كشفت للمرأة أو الصبي بياض أسنانك كشفاً لك عما هنا لك، ومتى لقيتهما بوجه عابس وقيت شرهما).

قلت: والقول بأن مصلحة هجر أهل البدع مقتصرة على زجر المبتدع عن بدعته، وزجر الناس عن مثل حاله، دون النظر إلى ما هو أعظم من هذه المصلحة وهي وقاية العبد نفسه من الوقوع في البدع لمن الخطأ اليّن، وذلك من أسباب انجرار كثير من الجهال إلى أهل البدع والأهواء.

أرأيت لو قال شخص: إن السلفين لهم عشرات السنين في هجر الإخوان المسلمين ولم ينزجر الإخوان عن بدعهم بهذا الهجر بل ما ازدادوا إلا شراً بعد شر، فهلا رفعتهم الهجر عنهم وسعيتهم في نصحتهم وتأليفهم بالانبطاح والمجالسة والعيادة وغير ذلك.

وقال آخر: مثل ذلك في الترائين، والسرويين، والحسنين، والعرويين، والحليين، وأصحاب الإبانة، فياترى ماذا يكون الجواب عليهم.

التأمل الثالث

في قوله رحمه الله: (وَجَوَابُ الْأَئِمَّةِ كَأَمَدٍ وَغَيْرِهِ فِي هَذَا الْبَابِ مَبْنِيٌّ عَلَى هَذَا الْأَصْلِ وَلِهَذَا كَانَ يُفَرَّقُ بَيْنَ الْأَمَاكِينِ الَّتِي كَثُرَتْ فِيهَا الْبِدْعُ كَمَا كَثُرَ الْقَدَرُ فِي الْبَصْرَةِ وَالتَّنَجِيمُ بِخُرَاسَانَ وَالتَّشْبُعُ بِالْكُوفَةِ وَبَيْنَ مَا لَيْسَ كَذَلِكَ وَيُفَرَّقُ بَيْنَ الْأَئِمَّةِ الْمُطَاعِينَ وَغَيْرِهِمْ وَإِذَا عَرَفَ مَقْصُودَ الشَّرِيعَةِ سَلَكَ فِي حُصُولِهِ أَوْصَلَ الطَّرِيقَ إِلَيْهِ)

أقول: الإمام أحمد من أشد العلماء هجراً لأهل البدع والأهواء، وجواب الإمام أحمد رحمه الله يمكن حمله على مسألة الرواية عن أهل البدع، فإن السلف اضطروا للرواية عن القدرية والمرجئة ونحوهم لكثرة من وقع في هذه البدع من رواة الحديث، فأوا رحمهم الله أن مصلحة حفظ السنة أرجح من مصلحة هجر أهل البدع.

وقد قال الإمام أحمد رحمه الله: (نحن نحدث عن القدرية لو فتشت أهل البصرة وجدت ثلثهم قدرية).

رواه الخطيب في [تاريخ بغداد] (١٢ / ١٩٩).

وجمهور المحدثين خصوا ذلك بمن لم يكن داعية إلى بدعته.

ويمكن أن يحمل كلام الإمام أحمد في الهجر على من لم يكن داعية إلى بدعته.

ويمكن أن يحمل أيضاً على الهجر المعجوز عنه وذلك أن أهل البدع إذا كانوا غالب من في البلد فإنَّ العبد يتضرر إذا هجرهم الهجر العام في كل شيء فإنه لا غنى له عن البيع والشراء والإجارة والذهاب إلى القضاء وغير ذلك من أموره.

فله أن يترك من الهجر ما يضره، ويفعل ما ينفعه من ترك مجالستهم والانبساط إليهم وعبادة مريضهم واتباع جنائزهم وإجابة دعوتهم وحضور مجالس وعظهم ونحو ذلك (اهـ).

يا ابن حزام هداك أنت تقرر للطلاب وكثير منهم ما زالوا مبتدئين أن الهجر تراعى فيه المصالح والمفاسد، وهم لا يدركون المصالح والمفاسد إدراكاً صحيحاً، فلربما سقطوا في أحضان أهل البدع بسبب عدم وجود المصلحة في الهجر.

يا ابن حزام: إنَّ السلفيين ما زالوا في عافية من أهل البدع في ابتعادهم عنهم فلا تثير في أوساطهم الشبهات التي توقعهم في أحضان أهل البدع.

إنَّ هذه الشنشة ليست بجديدة على السلفيين فهم يعرفونها عمَّن مضى من الزائغين عن المنهج السلفي فإياك أن تكون واحداً منهم.

هذا آخر ما أردت كتابته، والحمد لله أولاً وآخراً.

كتبه/

أبو بكر بن عبده بن عبد الله الحمادي

في يوم الأحد ٢٣ / من رجب / ١٤٤٢ هـ